أحكام ميراث الجد مع الإخوة من مرويات الصحابي زيد بن ثابت (رضي الله عنه)
(دراسة فقهية مقارنة)

دلال محسن سليمان
أ.د.أحمد إبراهيم إسماعيل

ملخص البحث

إن أهمية دراسة هذا الموضوع تتمثل في الفهم الصحيح للفقه ,ولا تصح التطبيقات الشرعية والحياتية إلا بمعرفة الفقه وفهمه, ولذا هدفت دراسة هذا البحث إلى معرفة أحكام ميراث الجد مع الإخوة ,بمعرفة أرآء الفقهاء واختلافهم في هذا الموضوع , وتتمثل, في الحالات التي يرث فيها الجد مع الإخوة, وهي ألا يكون مع الجد والإخوة أصحابُ فرض فعندئذ يختار الجد بين أمرين إما المقاسمة او ثلث جميع المال ,وأن يوجد مع الجد والإخوة أصحاب فروض, ومن خلال عرض أقوال الفقهاء في المسألة مع بيان الأدلة ووجه الدلالة لكل دليل وبيان الراجح من الأقوال مع اعطاء مثال لكل مسألة.

Summary

The importance of studying this topic is represented in the correct understanding of jurisprudence, and the legal and life applications are not valid except with the knowledge and understanding of jurisprudence. Therefore, the study of this research aimed to know the provisions of the grandfather's inheritance with the brothers by knowing the opinions of the jurists and their differences in this subject, and it is represented in the cases in which the grandfather inherits with the brothers, which are Not to be with the grandfather and the brothers the owners of a fard, then the grandfather chooses between two things, either the division or a third of all the money, and to be found with the grandfather and the brothers the owners of the impositions by presenting the sayings of the jurists in the matter with a statement for each evidence and a statement of the most correct one with a statement of evidence and the point of evidence sayings with giving an example per question.

مقدمة

الحمد لله الذي بين أحكام المواريث في كتابه وهو أعدل من قسم وهو الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في عبادته وهو أعلم وأحكم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أصدق البرية لساناً وأعلاها مقاماً وأعظمها شأناً؛ صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً.

وبعد. فإن من أهم أبواب الفقه التي يحتاجها الإنسان في هذا الزمان هو الفرائض وقد تناولت في بحثي هذا حالات ميراث الجد مع الإخوة وأقوال العلماء فيها وصورها وادرجت أمثلة عليها وتكون البحث من المقدمة التي بين أيدينا الآن وفيها خطة البحث

والمبحث الأول: سيرة الصحابي زيد بن ثابت –رضي الله عنه– وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته الشخصية

المطلب الثاني: إسلامه وعلمه

والمبحث الثاني: ميراث الجد مع الإخوة ومقداره وما يتعلق به من أحكام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدار ميراث الجد مع الإخوة

المطلب الثاني: حالات ميراث الجد مع الإخوة

وخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي توصل اليها الباحث

المبحث الأول : سيرة الصحابي زيد بن ثابت (رضي اللّه عنه):

المطلب الأول :حياته الشخصية :

أولا: اسمه ونسبه:

زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن عمرو بن النجار الأنصاري[١] ولد زيد بن ثابت سعيدا و كنيته أبو سعيد وقد قيل أبو عبد الله وقد قيل أبو عبد الرحمن وقيل أيضا أبو خارجة [٢] وأمه أم زيد، النوار بنت مالك بن صرمة بن مالك بن عدي بن عامر، من بني عدي بن النجار[٣]

(١) سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، (ت ٧٤٨هـ) ، دار الحديث– القاهرة ، د.ط ، (١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م) ، الطبقة الخامسة والثلاثون ، حرف الزاي ، ١٧ / ٣٠٩

(٢) الثقات : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، ط١ ، (١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣) ، أسماء الصحابة ونقصد منهم من روى عنه الأخبار ، باب الزاي ، ١٣٥/٣ .

(٣) الطبقات الكبير : محمد بن سعد بن منيع الزهري ، (ت ٢٣٠ هـ) ، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، ط١ ، (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م) ، الطبقة الثالثة من المهاجرين والأنصار ممن شهد الخندق وما بعدها ، ومن الخزرج ثم من بنى مالك بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وفيهم العدد ، ٣٠٧/٥

ثانيا: **ولادته ونشأته:** ذكر البخاري في الهداية والارشاد أنه لما قدم النبي –صلى الله عليه وسلم– المدينة كان زيد –رضي الله عنه– ابن إحدى عشرة سنة أي أنه ولد في السنة الثانية من البعثة النبوية[١] كان يكتب الوحي لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– وكان حبر الأمة علما وفقها وفرائض، من الراسخين في العلم[٢] استصغر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم بدر جماعة فردهم، منهم زيد بن ثابت، فلم يشهد بدرا [٣] وعن زيد بن ثابت قال: أتى بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فقالوا: يا رسول الله! هذا غلام من بني النجار قد قرأ مما أنزل عليك بضع عشرة سورة. قال: فقرأت على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأعجبه ذلك وقال لي: " يا زيد تعلم لي كتاب اليهود فإني والله ما آمن يهود على كتابي " فتعلمه فما مضى إلا نصف شهر حتى حذقته، فكنت أكتب لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا كتب إليهم فإذا كتبوا إليه قرأت له[٤]

وفاته: مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وهو ابن ست وخمسين، وقيل: سنة أربعين وقيل: سنة خمس وأربعين[٥] .

المطلب الثاني :اسلامه وعلمه :

أ- **إسلامه:** زيد بن ثابت –رضي الله عنه– من اوائل اهل المدينة اسلاما وكان ذلك قبل سن البلوغ فلما هاجر النبي –صلى الله عليه وسلم– أسلم زيد، وهو ابن إحدى عشرة سنة، فأمره النبي– صلى الله عليه وسلم– أن يتعلم خط اليهود، ليقرأ له كتبهم، قال: (فإني لا آمنهم) روى: خارجة، عن

(١) ينظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، (ت ٣٩٨هـ)،تحقيق:عبد الله الليثي،دار المعرفة– بيروت، ط١،(١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م)، باب الراء، ومنهم من اسمه زيد، ٢٥٦/١.

(٢) ينظر : معرفة الصحابة : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق:عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر– الرياض، ط١،(١٤١٩هـ– ١٩٩٨م)،باب الزاي، من اسمه زيد ، ١١٥١/٣.

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل، بيروت ، ط١ ، (١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م)

(٤) معجم الصحابة : أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي ، (ت ٣١٧هـ) ، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت، ط١، (١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م) ، باب الزاي ، ٤٦٢/٢.

(٥) الكمال في أسماء الرجال (وهو أول مصنف في رجال الكتب الستة وأصل «تهذيب الكمال» للمزي) : أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ، (ت ٦٠٠ هـ) ، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها– الكويت ، ط١ ، (١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م) ، تراجم الصحاب ، حرف الزاي ، ٢٥٧/١.

أبيه، قال: قدم النبي – عليه الصلاة والسلام – المدينة وأنا ابن إحدى عشرة سنة، وأمره النبي – صلى الله عليه وسلم– أن يتعلم كتابة يهود. قال: وكنت أكتب، فأقرأ إذا كتبوا إليه(١)

ب– **علمه:** حدث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر وعمر وعثمان –رضي الله عنهم– روى عنه عبد الله بن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي وعبد الله بن يزيد الخطمي وسهل بن حنيف الأنصاري –رضي الله عنهم– وكان مع عمر بن الخطاب لما قدم الشام وخطب بالجابية عند خروجه لفتح بيت المقدس وهو الذي تولى قسمة غنائم اليرموك(٢) روي له عن النبي –صلى الله عليه وسلَم– اثنان وتسعون حديثًا، اتفقا منها على خمسة أحاديث، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بحديث(٣) وكان زيد يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وغيره، وكانت ترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بالسريانية فأمر زيدا فتعلمها، وكتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأبى بكر، وعمر، وكتب لهما معه معيقيب الدوسي أيضا.

واستخلف عمر زيد بن ثابت على المدينة ثلاث مرات، مرتين في حجتين، ومرة في مسيره إلى الشام.

وكان عثمان يستخلفه أيضا إذا حج، ورمي يوم اليمامة بسهم فلم يضره.

وكان أعلم الصحابة بالفرائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أفرضكم زيد ".

فأخذ الشافعي بقوله في الفرائض عملا بهذا الحديث، وكان من أعلم الصحابة والراسخين في العلم وكان من أفكه الناس إذا خلا مع أهله، وأزمتهم إذا كان في القوم وكان على بيت المال لعثمان، فدخل عثمان يوما، فسمع مولى لزيد يغني، فقال عثمان: من هذا؟ فقال زيد: مولاي وهيب، ففرض له عثمان ألفا(٤).

(١) ينظر : سير اعلام النبلاء : الذهبي ، فصل في بقية كبراء الصحابة ، ٤٢٨/٢.

(٢) تاريخ دمشق : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، (ت ٥٧١هـ) ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م) ، حرف الزاي ، ٢٩٥/١٩ .

(٣) الأنساب التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب : أحمد بن محمد بن إبراهيم، شهاب الدين أبو الحجاج الأشعري الشافعي ، (ت ٦٠٠هـ) ، فصل في بني عوف بن خزرج ، ص٣٦.

(٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ، (ت ٦٣٠هـ) ، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م) ، حرف الزاي ، باب الزاي مع الياء ، ٣٤٦/٢

المبحث الثاني :ميراث الجد مع الإخوة ،ومقداره وما يتعلق به من أحكام:

المطلب الأول :مقدار ميراث الجد مع الإخوة :

الرواية:

"عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ الْجَدِّ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ ابْنُ ثَابِت: "إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنْ الْجَدِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ, وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلا الأُمَرَاءُ يَعْنِي الْخُلَفَاءَ, وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الأَخِ الْوَاحِدِ, وَالثُّلُثَ مَعَ الاثْنَيْنِ, فَإِنْ كَثُرَتْ الإخوة لَمْ يُنَقِّصُوهُ مِنْ الثُّلُثِ"[1].

معنى الرواية:

في الحديث أن الخليفة معاوية بن أبي سفيان (ﷺ) كتب رسالةً إلى زيد بن ثابت (ﷺ) يسأله عن حكم ميراث الجد ومقداره فكتب إليه زيد بن ثابت ﷺ جواباً وبين له فيه: إنك كتبت إلي تسألني عن حكم ميراث الجد ومقداره والله أعلم في هذه المسألة وأن هذا الأمر مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء؛ لصعوبته وتعقيده وكثرة الآراء فيه والاجتهادات فيه, وهذا واضح مما رواه نافع قال: قال عبد الله بن عمر ﷺ: " أَجْرَأُكُمْ عَلَى جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ , أَجْرَأُكُمْ عَلَى الْجَدِّ "[2], فكان الصحابة (ﷺ) يتحرجون من القول فيه لصعوبته, وبين زيد (ﷺ) لمعاوية (ﷺ) أنه قد حضر وشاهد الخليفتين قبله يقصد فيه عمر بن الخطاب (ﷺ) وعثمان بن عفان (ﷺ) كانا يعطيان الجد النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فإن كثرة الإخوة لم ينقصوه من الثلث[3] .

---

(١) اخرجه مالك: الموطأ : مالك بن أنس ، (ت ١٧٩هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، د. ط ، (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م) ، كتاب الفرائض, باب ميراث الجد: ٢/ ٥١٠, برقم (١٠٧٣) ؛ مسند الإمام الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، (ت ٢٨٠هـ) تحقيق: الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني ، طُبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني ، ط١ ، (١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م) ، كتاب الفرائض, باب في قول عمر ﷺ في الجد: ٤٥٢/٢, برقم (٢٩١٤) واللفظ لمالك .

(٢) اخرجه عبد الرزاق : المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، (ت٢١١هـ) ، تحقيق : مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل ، دار التأصيل ، ط٢ ، (١٤٣٧ هـ – ٢٠١٣ م) ، كتاب الفرائض, باب فرض الجد: ٢٦٢/١٠, حديث رقم: ١٩٠٤٧قال الالباني: وهذا سند ضعيف من أجل الرجل المرادى , فإنى لم أعرفه . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ، (ت ١٤٢٠هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢ ، (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م) ، كتاب الفرائض ، ١٢٩/٦ ، برقم(١٦٨٤)

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري, تحقيق: طه عبد الرءوف سعد, ط/١: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة,(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م),١٦٤/٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, د. ط: دار المعرفة – بيروت،(١٣٧٩),رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي,قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب, عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز,١٩/١٢.

الاحكام الفقهية المستنبطة من الرواية:

في الحديث مسألة مهمة وهي ميراث الجد وخصوصاً مع الإخوة ,ومقداره وما يتعلق به من أحكام وقد اختلف الفقهاء في ميراث الجد مع الإخوة على قولين:

القول الأول: الجد يحجب الإخوة ,اي أن الجد كالأب يُسقط الإخوة. وهو قول الحنفية[١]

واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يأتي:

١-أن الله سمى الجد أباً في قوله ﷻ: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[٢]. وقال ﷻ على لسان يوسف (عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام): ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾[٣] فجعل القرآن الأجداد بمنزلة الآباء وسماهم آباءً, وأن ابن الابن بمنزلة الابن، فيكون الجد بمنزلة الأب. أنه يقع عليه اسم أب, أنه كالأب في الشهادة لابن ابنه, وكالأب فيمن يعتق عليه, وأنه لا يقتص له من جده كما لا يقتص له من أبيه؛ ولأن له السدس مع الأب الذكر, وهو عاصب وذو فرض, وليس ذلك لأحد غيره وغير الأب, ولما كان ابن الابن كالابن عند عدم الابن؛ كان كذلك أبو الأب عند عدم الأب[٤] .

٢-قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير (رضي الله عنهم) "الجد أب وقرأ ابن عباس ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾[٥], ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوب﴾[٦] ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر (ﷺ) في زمانه وأصحاب النبي (ﷺ) متوافرون"[٧]

---

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني,(ت: ١٨٩هـ),تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري ,ط/٣,عالم الكتب – بيروت،(١٤٠٣): ٢٠٥/٤؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك,(ت: ٤٤٩هـ),تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم , دار النشر: مكتبة الرشد –السعودية، الرياض، ط٢، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م) ، ٣٥١/٨-٣٥٣ ؛ الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي,(ت ٤٦٣هـ), تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض , دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، (١٤٢١ – ٢٠٠٠),٣٤٠/٥-٣٤٣ ؛ العرف الشذي شرح سنن الترمذي: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي,(ت١٣٥٣هـ), تحقيق: الشيخ محمود شاكر , دار التراث العربي – بيروت ، لبنان ، ط١ ، (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م) ، ٣٦٨/٣.

(٢) سورة الحج: من الآية (٧٨).

(٣) سورة يوسف: من الآية (٣٨).

(٤)ينظر: أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي,(ت: ٣٧٠هـ),تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين, ط/١,دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م),٤٩٤/١.كشف الغوامض في مباحث علم الفرائض: ابي عبد الملك راشد بن خليفة بن صالح الكليب,ط/١ودار سبيل المؤمنين _عين الشمس –القاهرة ,(١٤٣١هـ-٢٠١٠م),٨٧-٩٢.

(٥) سورة الأعراف: من الآية (٣١).

(٦) سورة يوسف: من الآية (٣٨).

(٧) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك,(ت: ٤٤٩هـ),تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, ط/٢,مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م,٣٥١/٨.

٣-"قال ابن عباس (ﷺ) يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني".[١]

٤-عن ابن عباس (ﷺ) عن النبي ﷺ قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"[٢]
وجه الدلالة : فيعتبر الجد كالأب فهو أولى من الإخوة ومقدم عليهم.[٣]

٥-عن أبي بردة[٤] قال: "لقيت مروان بن الحكم[٥] بالمدينة فقال: يا ابن أبي موسى ألم أخبر أن الجد لا ينزل فيكم منزلة الأب وأنت لا تنكر, قال: قلت: ولو كنت أنت لم تنكر, قال مروان: فأنا أشهد على عثمان بن عفان أنه شهد على أبي بكر أنه جعل الجد أباً إذا لم يكن دونه أب"[٦].

---

(١)اخرجه البخاري:صحيح البخاري:أبو عبد الله،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)،تحقيق:جماعة من العلماء،السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر،(١٣١١هـ-١٩٢٥م)،بأمر السلطان عبد الحميد الثاني،كتاب الفرائض, باب ميراث الجد مع الأب والأُخوة،٢٤٧٧/٦,برقم(٦٣٥٧) أخرجه معلقاً بصيغة الجزم.

(٢) اخرجه البخاري : صحيح البخاري : أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي ، (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق: جماعة من العلماء ، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، (١٣١١ هـ -١٩٢٥م)، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ، كتاب الفرائض, باب ميراث الجد مع الأب والأُخوة، ٢٤٧٨/٦, برقم(٦٣٥٦)

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك,(ت ٤٤٩هـ), ٣٥١/٨-٣٥٣, والاستذكار: أبو عمر القرطبي , ٣٤٠/٥-٣٤٣,

(٤) أبو بردة :هو بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس يروى عن على وأبيه وابن عمر روى عنه الناس وكان على قضاء الكوفة مات سنة أربع ومائة وقد نيف على الثمانين وقد قيل إن اسم أبي بردة الحارث والصحيح عامر. الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي,(ت: ٣٥٤هـ),ط/١,وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية, تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند,(١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م),١٨٧/٥.

(٥) مروان بن الحكم: هو بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي. وأمه أم عثمان وهي آمنة بنت علقمة بن صفوان بن أمية بن محرث بن خمل بن شق بن رقبة بن مخدج بن الحارث بن ثعلبة بن مالك بن كنانة وأمها الصعبة بنت أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي. فولد مروان بن الحكم ثلاثة عشر رجلا ونسوة. عبد الملك وبه كان يكنى ومعاوية وأم عمرو وأمهم عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص بن أمية. وعبد العزيز بن مروان وأم عثمان وأمهما ليلى بنت زبان بن الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة بن الحارث بن حصن بن ضمضم بن عدي بن جناب من كلب. وبشر بن مروان وعبد الرحمن. درج. وأمهما قطية بنت بشر بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب. وأبان بن مروان وعبيد الله وعبد الله. درج. وأيوب وعثمان وداود ورملة وأمهم أم أبان بنت عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية وأمها رملة بنت شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد,(ت: ٢٣٠هـ),تحقيق: محمد عبد القادر عطا, ط/١,دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م,٢٦/٥.

(٦) اخرجه الدارمي : سنن الدارمي ، كتاب الفرائض, باب قول أبي بكر في الجد: ٤٥١/٢, حديث رقم: ٢٩٠٨. قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

٦- قال ابن عباس (ﷺ) هو أب فليس للإخوة معه ميراث وقد قال الله ﷻ: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[١] وبيننا وبينه آباء, قال: فأخذ عمر بقول زيد"[٢],

القول الثاني: أن الجد لا يحجب الإخوة وهو قول الجمهور من المالكية [٣] والشافعية [٤] الحنابلة [٥].

واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يأتي:

١-إن ميراث الإخوة ثبت بالكتاب، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون.[٦]

٢-وقال قتادة: "دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب, وزيد بن ثابت, وعبد الله بن عباس, فسألهم عن الجد, فقال علي: له الثلث على كل حال, وقال زيد: له الثلث مع الإخوة وله السدس من جميع الفريضة ويقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له"[٧]

٣-قال الزهري: "كان عمر بن الخطاب يشرك بين الجد والأخ إذا لم يكن غيرهما ويجعل له الثلث مع الأخوين وما كانت المقاسمة خيراً له قاسم ولا ينقص من السدس في جميع المال, قال: ثم أثارها زيد بعده وفشت عنه"[٨].

---

(١) سورة الحج: من الآية (٧٨).

(٢) اخرجه عبد الرزاق : مصنف عبد الرزاق: كتاب الفرائض, باب فرض الجد: ٢٦٦/١٠, برقم (١٩٠٥٩). هذا الحديث الموقوف اسناده منقطع؛ لأن قتادة بن دعامة بن قتادة لم يسمع من عمر بن الخطاب, ولا من علي بن أبي طالب, ولا من زيد بن ثابت, ولا من عبد الله بن عباس.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري: ابن بطال , ٣٥١/٨-٣٥٣ ؛ الاستذكار: أبو عمر القرطبي , ٣٤٠/٥- ٣٤٣ ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي,(ت ١٣٢٩هـ) , دار الكتب العلمية - بيروت،(١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد ، ٧٣/٨.

(٤) ينظر: الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي,(ت: ٢٠٤هـ), دار المعرفة- بيروت, د. ط , (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ,٨١/٤ ؛ شرح صحيح البخاري: ابن بطال, ٣٥٢/٨ ؛ والاستذكار: أبو عمر القرطبي , ٣٤٠/٥-٣٤٣ ؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري, تحقيق : د . محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م), ١٢/٣-١٣.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري: ابن بطال , ٣٥٢/٨ ؛ الاستذكار: أبو عمر القرطبي , ٣٤٠/٥-٣٤٣ ؛ المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي ,(ت ٦٢٠هـ), تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو, عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط٣ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، ٧١/٩.

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري: ابن بطال ٣٥٢/٨ ؛ والاستذكار: أبو عمر القرطبي ، ٣٤٠/٥-٣٤٣.

(٧) المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني,(ت: ٢١١هـ),تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ,ط/٢,المجلس العلمي- الهند-المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣, باب فرض الجد ,٢٢٦/١٠,رقم ١٩٠٥٩.

(٨) اخرجه عبد الرزاق : مصنف عبد الرزاق: كتاب الفرائض, باب فرض الجد: ٢٦٧/١٠, برقم (١٩٠٦١). هذا الحديث الموقوف اسناده منقطع؛ لأن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري لم يسمع من عمر بن الخطاب ﷺ.

٤- عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: (يا أمير المؤمنين شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول[١].

٥- سأل علي(ﷺ) فضرب له مثل وادٍ سال فيه سيل فجعله أخاً فيما بينه وبين ستة فأعطاه السدس[٢] .

٦- "إن عليا حين سأله عمر جعل له سيلاً سال وانشعبت منه شعبة ثم انشعبت شعبتان, فقال: أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً, قال الشعبي: فكان زيد يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم, فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث, وكان علي يجعله أخاً ما بينه وبين ستة هو سادسهم يعطيه السدس, فإن زادوا على ستة أعطاه السدس وصار ما بقي بينهم"[٣].

٧- عن الحسن بن عمران بن حصين قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابني مات فما لي في ميراثه؟ قال: لك السدس, فلما ولى دعاه فقال: لك سدس آخر, فلما ولى دعاه قال: إن السدس الآخر طعمة"[٤]

القول الراجح

بعد أن بينا اقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة تبين أن القول الأول هو الراجح والله أعلم؛ لقوة وصحة أدلته ودلالتها الصريحة, واضطراب أصحاب القول الثاني في طريقة توريث الجد ,ومن ذلك جعلهم الجد تارة مقاسما ,وتارة عاصبا ووتاره صاحب فرض ,وورثوا الإخوة لاب معه ومع الإخوة الاشقاء ثم حرموهم من نصيبهم للأشقاء.

---

(١) المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني,(ت: ٢١١هـ),تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي,ط/٢,المجلس العلمي- الهند-: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣, ١٠ /٢٦٥,رقم ١٩٠٥٨.

(٢) المصنف :أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني,(ت: ٢١١هـ),٢٦٥/١٠,رقم : ١٩٠٥٨

(٣) اخرجه عبد الرزاق : مصنف عبد الرزاق: كتاب الفرائض, باب فرض الجد: ٢٦٤/١٠, برقم (١٩٠٥٨).

(٤) اخرجه الترمذي:سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى،(ت٢٧٩هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ط٢، (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، كتاب الفرائض, باب ميراث الجد:٤١٩/٤,حديث رقم: ٢٠٩٩. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

المطلب الثاني :حالات ميراث الجد مع الإخوة [١] :

للجد مع الإخوة في الميراث حالات عدة سأتكلم عن كل حالة على حدة عند القائلين بعدم حجب الجد:

الحالة الأولى: ألا يكون مع الجد والإخوة أصحابُ فرض فعندئذ يختار الجد بين امرين إما المقاسمة او ثلث جميع المال، فإيهما كان أحظ له أخذه، والمقاسمة أحظ له، ما لم يبلغ عدد الإخوة مثلَي الجد

والامثلة على ذلك ما يأتي:

اولا: المقاسمة في ثلثي المال

مات رجل وترك جدا واختا شقيقة

أصل المسألة من ٣ للجد ٢ وللأخت الشقيقة ١

ثانيا: المقاسمة في نصف المال

أ- مات رجل وترك جدا واختين لأب

اصل المسألة من٤ للجد ٢ والأخت لأب ٢

ب- مات رجل وترك جدا واخا شقيقا

اصل المسألة ٢ للجد ١ وللأخ الشقيق ١

ثالثا: أخذ خمسي المال

أ- مات رجل وترك جدا وثلاث أخوات لأب

اصل المسألة ٥ للجد اثنان وللأخوات لأب ٣

ب- مات رجل وترك جدا واخا شقيقا واختا شقيقة

اصل المسألة ٥ للجد٢ واخ شقيق٢ واخت شقيقة١

رابعا: اما اذا بلغ عدد الإخوة مثلي الجد ولم يزد على ذلك ، فيتساوى الثلث والمقاسمة للجد:

أ- مات رجل وترك جدا واخوين شقيقين

اصل المسألة ٣ للجد ١ والاخوين الشقيقين ٢

ب- مات رجل وترك جدا واخ شقيقا واختين شقيقتين

اصل المسألة٦ للجد٢ واخ.ش٢ واختين شقيقتين٢

---

(١) ينظر: موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس , ٥٠٧/٢-٥١١ ؛ شرح صحيح البخاري: ابن بطال , ٣٥١/٨-٣٥٣ ؛ الاستذكار: أبو عمر القرطبي , ٣٤٠/٥- ٣٤٦ ؛ مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي , المكتبة العتيقة ودار التراث ، د. ط , د.ت ، ٢٦/٢ ؛ فتح الباري: ابن حجر:١٨/١٢-٢٠ ؛ العرف الشذي شرح سنن الترمذي: محمد أنور شاه الهندي , ٣٦٧/٣ ؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب , دار الفكر- دمشق / سورية ، د. ط (١٤١٢هـ-١٩٩٣ م) , ص١١٦.

ج- مات رجل وترك جدا و ٤ اخوات شقيقات

اصل المسألة ٦ للجد ٢ الاخوات الشقيقات ٤

اما في غير هذه الصور فثلث المال احظ له

الحالة الثانية: أن يوجد مع الجد والإخوة أصحاب فروض

وأصحاب الفروض الذين يتصور اجتماعهم مع الجد والإخوة هم ستة : الزوج، والزوجة، والأم، والجدة، والبنت، وبنت الابنة فعند وجود بعض هؤلاء مع الجد والإخوة لا يخرج الوضع عن الصور التالية :

أ- ألا يبقى بعد أصحاب الفروض شيء، عندئذ يعطى للجد السدس، ويسقط الأخ.

ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين وأما وجدا وأخا شقيقا.

اصل المسألة ١٢ وتعول الى ١٥ للزوج٣ وللبنتين ٨ وللام٢ وللجد٢ وللأخ الشقيق م

ب- يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من السدس، فنعطي للجد السدس أيضًا، ويسقط الأخ.

ماتت عن: زوج وبنتين وجد وأخ شقيق.

اصل المسألة١٢ وتعول الى١٣ للزوج ٣ وللبنتين ٨ وللجد٢ والأخ الشقيق م

جـ- أن يبقى بعد أصحاب الفروض السدس، فنعطيه للجد، ويسقط الأخ أيضًا.

ماتت عن زوج وام وجد واخ شقيق

اصل المسألة ٦ للزوج ٣ للام٢ وللجد ١ وللاخ الشقيق م

د- أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس، فيخَير الجد عندئذ بين أمور ثلاثة: المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، أو سدس جميع المال، فأيها كان أحظ للجد أخذه، ويقتسم الإخوة الباقي للذكَر مثل حظ الأنثيين.

أمثلة على أفضلية الأوضاع الثلاثة:

١- أن تكون المقاسمة أحظ له.

ماتت عن زوج وجد واخ لاب

اصل المسألة ٤ للزوج ٢

للجد ١
يتقاسمان بينهما
والاخ لاب ١

٢- أن يكون ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض أفضل له.

مات عن جدة وجد واخوين شقيقين واخت شقيقة

اصل المسألة ٦ وتصح من ٥٤

للجد١٥ وللاخوين الشقيقين٢٠ وللاخوات الشقيقية ١٠ وللجدة ٩

٣- أن يكون سدس جميع المال أحظ له.

ماتت عن زوج وجدة جد و ٣ اخوة اشقاء

اصل المسألة ٦ وتصح من ١٨ للزوج٩ وللجدة٣ وللجد٣ وللاخوة الاشقاء ٣

٤- أن تستوي المقاسمة وثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، ويكونان أفضل من سدس جميع المال.

ماتت عن زوج وجد واخوين شقيقين

اصل المسألة ٤ للزوجة ١ وللجد ١ وللاخوين الشقيقين ٢

٥- أن تستوي المقاسمة وسدس جميع المال، ويكونان أفضل من ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض.

ماتت عن زوج وجدة وجد واخ شقيق

اصل المسألة ٦ للزوج٣ وللجدة١

يتقاسمان بينهما: وللجد ١، وللاخ.ش ١

٦- أن يستوي للجد سدس جميع المال وثلث الباقي، وهما أحظُّ له من المقاسم.

ماتت عن زوج وجد و ٤ اخوة اشقاء

اصل المسألة ٦ وتصح من ١٢ للزوج ٦ وللجد٢ وللاخوة الاشقاء ٤

٧- أن يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال.

ماتت عن زوج وجد واخوين.ش

اصل المسألة ٦ الزوج ٣ والجد١ وللاخوة الاشقاء الباقي

اصل

الخاتمة

الحمد لله المعين على طاعته المسهل للعباد عبادته الحمد لله الذي وفقنا على كتابة هذا البحث من اوله حتى نهايته وبعد فأدناه أهم النتائج التي توصلت اليها:

١- أن الجد يحجب الإخوة

٢- أن المقاسمة أفضل للجد عندما تكون أحظ له

٣- ان ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض أفضل للجد

٤- عندما تستوي المقاسمة وثلث الباقي بعد أصحاب الفروض فهي أفضل للجد

٥- إن المقاسمة أفضل للجد ما لم يبلغ عدد الإخوة مثلي الجد

الباحث